

## ظعن على القرار السلبي بعدم إثبات تغيير بيانات الطاعن

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري ( دائرة منازعات الأفراد )

،،تحية طيبه وبعد ،،

مقدمه لسيادتكم السيد / ماهر أحمد المعتصم بالله الجوهري - شهرته ( بيتر أثناسيوس )

عن نفسه وبصفته ولى طبيعى على أبنته القاصر / دينا ماهر أحمد المعتصم .

المقيم فى \*\*\*\*\* . ومحله المختار مكتب الأساتذة/ نبيل غبريال ، سعيد فايز سمعان

المحامون بالقاهرة ومحلهم المختار \*\*\*\*\* القاهرة .

### ضد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الأحوال المدنية .

2- السيد / رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته .

ويعلنا سيادتهم بهيئة قضايا الدولة بشارع أحمد عرابي - ميدان سفنكس - قسم العجوزة .

3- السيد / رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان بصفته.

. ويعلن 1113 كورنيش النيل مبنى الحزب الوطنى قسم قصر النيل

### الموضوع

الله محبه والإنسان يختار ربه وربّه يدعوه ولا يوجد قوة على الأرض تفصل بينهم فالإنسان مسير فى نسبته إلى أبوه على الأرض أما الأب السماوى ( الله ) فالإنسان مخير فى الوصول إليه بعقله ولا يجوز لبشر أن يختار لإنسان آخر مثله دينه أو يجبره عليه ولا يجوز لأي محكمة أن ترتب الأديان درجات . فكل قاضى حسب عقيدته سيختار دينه هو الأعلى والباقي الأدنى . ولا يجوز التذرع بما جاء فى حيثيات حكم محمد حجازى ( بيشوى ) من أن الديانات درجات ولا يصح الرجوع من الدرجة الأعلى إلى الدرجة الأدنى . نحن نتعجب هل هذه حيثيات تصدر من محكمة مجلس الدولة تخالف الاتفاقات الدولية والدستور والقرآن الكريم ؟ فلا تستطيع أى محكمة مهما كانت أن تتصب نفسها مكان الله سبحانه وتعالى ؟ وكيف وبأي معيار تم تصنيف الأديان السماوية إلى درجات وكل أتباع دين

يقولون أن دينهم هو الصحيح . وكيف للمحكمة أن تتدخل في حرية العقيدة للشخص ذاته وحسابه عند ربه سواء أكان اختياره صحيح أو لا .

والقرآن الكريم في الآية 62: من سورة البقرة ( أن الذين آمنوا والذين هادوا والنصرى والصائبين من أمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) وفى سورة آل عمران الآية 3 (نزل عليك الكتاب بالحق مصداقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل) ومن سورة يونس الآية 94 ( فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فسئل الذين يقرؤن الكتب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكون من الممترين ) صدق الله العظيم وهذا يوضح أن الكتاب المقدس مصدر للوحى ومرجع للشرائع بل أعلن أنه على رسول الإسلام (ص) نفسه أن يقتدى بالكتاب المقدس ؟ هل القدوة من دين أدنى مرتبة ؟ ثم بعد ذلك نقول الأديان درجات أعلى وأدنى .

فالطالب مواطن مصرى أمن بالحرية والدستور وموائيق حقوق الإنسان وبكافة الأديان السماوية التى شرعها الله على عبادة إلا إنه منذ عام 1973 منذ حوالى 34 سنة أعتق الديانة المسيحية إيماناً منه بأن الأديان السماوية شرعت للمحبة والسلام وإنها علاقة العبد بخالقه وليس للتناحر أو التنافس أو مسابقة بين الأديان وحيث وجد الطالب وأبنته رغبته فى الدين المسيحى مما حدا به إلى تغيير ديانته وقد تقدم إلى السجل المدنى لاستخراج بطاقته الرقم القومى تفيد ديانته إلا أن السجل المدنى رفض وكاد أن يفتك به مما يحق له رفع هذه الدعوى للأسباب الآتية :-

## اسباب الطعن

### اولا:مخالفة القرار المطعون عليه للدستور

خالف القرار المواد 40 و 46 من الدستور التى تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ويستفاد من هذه النصوص ان الدولة لا تفرق بين مواطنيها ولا تميز بينهم بسبب اعتناقهم لدين معين فجميع معتقئ الاديان المختلفة امام القانون سواء اذ ان الدين للة والوطن للجميع وان الديان واحد وهو الذى يحاسب فى الاخرة جميع البشر اما امام القانون لا يفرق بين المواطنين بحسب اعتناقهم ديانة معينة ولكن المعيار هو المواطنة واحترام الاتفاقات الدولية والدستور والقانون وقد قضت محكمة النقض المصرية (بانه للشخص ان يغير دينة او مذهبة او طائفتة وهو فى هذا - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مطلق الارادة تحقيقا لمبدا حرية العقيدة طالما توافرت له اهلية الاداء .

واستخلاص هذا التغيير من مسائل الواقع التى يستقل بيها قاضى الموضوع مادام استخلاصة سائغاً لة اصلة الثابت من الاوراق ).

وحرية العقيدة هو حق مطلق لم يقيد باى قيد لصالح اى دين .  
وان جهة الادارة فى هذا الشأن تكيل بمكيالين فعندما يعتنق احد المواطنين الدين الاسلامى يتم تسهيل كافة الاجراءات له وفى ساعات قليلة يتم تغيير اسمة وديانته ويعطى له بطاقة الرقم القومى وكافة المستندات الاخرى بينما اذا حدث العكس تتعنت جهة الادارة وترفض تغيير بياناته بحجة انه مرتد رغم ان القانون المصرى لا يوجد به ما يسمى بالردة الامر الذى يعد هذا التصرف من جانب الادارة مخالفاً للقانون والدستور والاتفاقات الدولية التى وافقت عليها مصر بدون تحفظ للدين

### الاسلامى

بل الاكثر من ذلك يتم تهديد المحامين بالقتل فنحن محامون مصريون وليس لنا هدف اشارة البلبلة فى بلدنا الحبيبة مصر ولكن حديثنا هو حديث القانون والمنطق .  
ولست اخاف العواقب فيما اقول فان الشهادة من اجل قول جرىء ومعتقد - قبة وضريح  
وحيث ان انتماء المواطن لبلدة يقوى ويشند بقدر احترام وطنة وحكومته لحقوقه الدينية والاسسانية .

وقد ارست المحكمة الادارية العليا حكمها الصادر 2008/2/9 مبدا قانونياً مهماً فى هذا الشأن والزم المشرع جهة الادارة بان تبادر الى اثبات اى تعديلات تطراً على هذه البيانات وهى ما يتعلق بالجنسية والديانة وقد اورد المشرع لفظ الديانة مطلقاً دون تحديد لديانة ، معينة مما مؤداه انه يعنى اى تعديل فى اى ديانة من الديانات السماوية الثلاث .

وعليه فأن مصلحة الأحوال المدنية ملزمة بأن تثبت أى تعديل فى هذا البيان ببطاقة الرقم القومى باعتبار ان هذا القيد لا يعد بحال اقرار وتسليماً بسلامة البيان بل لا ينشئ مركزاً قانونياً لان هذا المركز قد انشئ بالفعل وليس فيدة ببطاقة تحقيق الشخصية الا تقريراً لواقع غير منكور وليعبر عن حقيقة هذا الواقع وليعلن للغير حقيقة الديانة التى يعتنقها صاحب الشأن حتى يتم التعامل معه على هذا الاساس .

كما ورد فى حيثيات هذا الحكم ان الأمتناع عن قيد هذا البيان الذى يعبر عن حاله الواقعية للمواطن يتصادم مع النظام العام إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل فى المجتمع على خلاف الدين الذى يعتنقه ويحرص على اداء شعائره ، مما قد يؤدى الى تعقيدات اجتماعية و محظورات شرعية مقطوع بها. كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو امر تحرمه الشريعة الاسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من اصولها الكلية وعليه فأن قيد بيان تعديل ديانته من الإسلام الى المسيحية فى بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص المرتد على ما قام به

، لأن المرتد لا يقر على رده طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض وإنما هو امر تتطلبه مقتضيات الحياة في الدولة الحديثة التي تستوجب ان يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية بما فيها بيان الديانة . لما يترتب على هذا البيان من مركز قانوني للشخص لا يشاركه فيه غيره . وبالتالي فان على جهة الادارة ان تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ اثباتها ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ، متى كانت الديانة من الديانات السماوية الثلاث المعترف بها حتى تتحدد على ضوءها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها

### ثانياً مخالفة القرار المطعون عليه للقانون : -

نصت المادة 2/47 من القانون 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية على إنه ( يكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة .... بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص ) .

وحيث أن جهة الإدارة تمتنع عن تغيير بيانات الطالب وأبنته وتحديثها بناء على التغيير الذي طرأ على ديانتهم مما يعد قراراً سلبياً مخالفاً للقانون المذكور .

### ثالثاً: مخالفة القرار المطعون عليه لمواثيق وأتفاقيات حقوق الإنسان

خالف القرار المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و افقت عليه مصر في عام 1981 فأصبح جزء من تشريعها الداخلي طبقاً للمادة 151 من الدستور المصري و تنص على (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكوره في هذا الاعلان دونها تمييز من اي نوع، و لا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين) و المواد 7، 8 و المادة (18) تنص على (لكل شخص حق في حريه الفكر و الوجدان و الدين و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده و حريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد و اقامه الشعائر و ممارسه و التعلم ، بمفرده او مع جماعه و امام المأ او على حده .

و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيه و السياسيه و الذي تم اقراره 1966/12/16 و وافقت عليه مصر الجزء الثالث المادة (18) فقره 1، فقره 2 لا يجوز تعريض احد لأكراه من شأنه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما او بحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره .

### اتفاقية حقوق الطفل 1989

الجزء الاول المادة (14) تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حريه الفكر و الوجدان و الدين . قد صرح فضيله المفتى الدكتور / على جمعه بأنه ( لا اكراه في الدين و ان الاسلام لا يعرف الرده و ان المرتد عقابه عند الله و ليس عقابه ارضى و ذلك ان الاسلام دين سماحه و محبه ولا يجبر احد على الدخول فيه او البقاء فيه غير مقتنعا بتعاليمه ) .

و لما كان الطالب قد ترك كليه الشرطه منذ 1973 بسبب اعتناقه الدين المسيحى وهو لا يرغب فى اتباع دين لمجرد انه ديانه والده بينما الاصرار على بقاءه فى دين لا يريده سيزيد عدد المنافقين فى المجتمع فكيف يكون الشخص مؤمن فى قلبه بعقيدته بينما الاوراق الرسميه تظهر عقيدته اخرى خلاف ما يؤمن بها

#### **رابعا :- توافر ركن الجديه و الاستعجال**

لا شك فى ان بقاء الطاعن و ابنته و اجباره على حمل بطاقه شخصيه تحوى بيانات مخالفه للواقع و الحقيقه يضر به أشد الضرر سواء فى حقه فى الزواج أو التنقل أو السفر كما إنه يضر أيضاً بالمجتمع إذا إنه من الناحية الشكلية له عقيدة تخالف ما يعتنقه ويؤمن به الأمر الذى يتوافر معه ركن الاستعجال إذا يترتب على عدم صدور حكم للطالب يثبت البيانات الجديدة نتائج خطيرة لا يتعذر تركها فيما بعد والهدف من إختصام المطعون ضده الثالث بصفته المسئول الاول عن تطبيق حقوق الإنسان للاتفاقيات الموقعه عليها مصر وللإدلاء بالرأى القانونى فى هذا الطعن

#### **بناء عليه**

يلتمس الطالب الحكم الأتى :

أولاً : - بقبول هذا الطعن شكلاً

ثانياً : - وبصفه مستعجلة وقفة تنفيذ القرار السلبى المطعون عليه فيما تضمنه من عدم تغيير ديانة الطاعن من الإسلام إلى المسيحية مع كل ما يترتب على ذلك من آثار

ثالثاً : - وفى الموضوع : - إلغاء القرار المطعون عليه والحكم بإثبات تغيير الديانة طبقاً للمادة 2/47، من قانون الاحوال المدنية وإلزام جهة الإدارة بتصحيح خانة الديانة بشهادة الميلاد والرقم القومى للطالب وأبنته .

رابعاً : - إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**مقدمه لسيادتكم**

**وكيل الطاعن /**

**توكيل عام رقم لسنة 2008**

**توثيق الجيزة**

الدعوى رقم 53717 لسنة 62 ق  
مجلس الدولة